

(القرار رقم (٢١/٤٠) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٦٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٥١٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٢٦/١٤٣٧هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٢/١١/١٤٣٧هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٤٠٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٧هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من أملج، وتاريخ الانتهاء في ١/٣/١٤٤١هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٥/٨/٢٠١٦م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٦٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٥١٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

تم إضافة المشتريات التي تمت لصالح الشركة باسم مؤسسة (ب) علماً بأن تلك المشتريات تمت قبل الانتهاء من الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة، وأنها تمت باسم أحد الشركاء في ذلك الوقت؛ حيث إن السيد..... كان شريكاً بالشركة، وقد تم الاستيراد في البداية باسم مؤسسته إلى أن تم استكمال الإجراءات النظامية للشركة.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
١,٨٧٣,٣٨٢	٢,٣٧٨,٨٠٧	٣,٠٠١,٨٧٧	قيمة البند
٤٦,٨٣٤	٥٩,٤٧٠	٧٥,٠٤٧	زكاته

وقد تقدم المكلف بالاعتراض على فروق الاستيرادات، وتم تقديم بيان تلك الفروقات عن المدرج بالبيانات الواردة من مصلحة الجمارك، وهي كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
-	-	١,٤٠٣,٦٦٩	استيرادات باسم مؤسسة (ب)
١,٨٣٦,٨١٦	٢,٣٣٩,٢٣٠	١,٤٦٢,٩٠٠	مشتريات من الإمارات إلى الشركة
٣٦,٥٦٦	٣٩,٥٦٩	١٣٥,٢٧٣	مصاريف تخليص و شحن وأخرى
١,٨٧٣,٣٨٢	٢,٣٧٨,٨٠٧	٣,٠٠١,٨٧٢	فروق الاستيرادات المعترض عليها

تم إرفاق كشف تفصيلي بالفواتير، وتبين وجود فواتير مشتريات خارجية باسم مؤسسة (ب) أحد الشركاء الشركة وتزاول نفس النشاط، ودخلت الجمارك باسم مؤسسة (ب)، وترى الهيئة عدم اعتمادها ضمن المشتريات الخارجية بالحسابات؛ لأنها مسجلة باسم مؤسسة (ب) وطبقاً لحالات المثل، كما تم إرفاق فواتير مشتريات خارجية من الإمارات باسم المكلف شاملة الجمارك والتوصيل للمخازن، ويتم اعتماد الاستيرادات الحقيقية للمكلف التي تم التصريح عنها بالحسابات؛ وذلك طبقاً لمضمون التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) في ١٥/٤/١٤٣٠هـ، كما تم إرفاق بيان تفصيلي بمصاريف المشتريات التي تتمثل في مصاريف النقل من الإمارات إلى جدة ومصاريف الشحن والتخليص والمناولة؛ ولمناسبتها لحجم المشتريات تم اعتمادها، وتعديل الربط بها بموجب الخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/٢٢/١٨٣٧).

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق الاستيرادات بمبلغ (٣,٠٠١,٨٧٢) ريالاً، ومبلغ (٢,٣٨٧,٨٠٧) ريالاً، ومبلغ (١,٨٧٣,٣٨٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة قامت بإضافة المشتريات التي تمت لصالح الشركة باسم مؤسسة (ب)، علماً بأن تلك المشتريات تمت قبل الانتهاء من الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة، وأن السيد..... كان شريكاً. بينما ترى الهيئة عدم اعتماد المشتريات الخارجية المسجلة باسم مؤسسة أحد الشركاء بالشركة وتزاوّل نفس النشاط طبقاً لحالات المثل، وتضيف بأنه تم اعتماد فواتير المشتريات الخارجية من الإمارات باسم المكلف شاملة الجمارك والتوصيل للمخازن طبقاً لمضمون التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) في ١٥/٤/١٤٣٠هـ، وكذلك مصاريف المشتريات ومصاريف النقل من الإمارات إلى جدة ومصاريف الشحن والتخليص والمناولة لمناسبتها لحجم المشتريات.

ب - يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ؛ اتضح أنه ينص على: "..... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد بيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%....".

ج - يرجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشاديه، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٦/٥/١٤١٣هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة....؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور؛ لذا- يعتمد- الجزء المؤيد مستندياً من المشتريات الخارجية".

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الحاسب الآلي من مصلحة الجمارك باستيرادات مؤسسة (ب)، وتقديم صورة من الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذه القرار.

هـ - بالنسبة لفروق الاستيرادات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م ذكرت الهيئة في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٦/١٦/٤٠٩٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٦هـ أن فروق الاستيرادات لهذين العامين تم اعتمادها، وتعديل الربط بها، وأكد ممثلو الهيئة في محضر جلسة الاستماع والمناقشة زوال الخلاف حول هذا البند لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فرق الاستيرادات المسجلة باسم مؤسسة (ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وزوال الخلاف حول فرق الاستيرادات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثانياً: أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف بأن التعامل مع مجموعة (ب) تعامل مع مورد؛ حيث كان يتم الشراء من الموردين الخارجين باسم مجموعة (ب) للحصول على حسم مميز، ويتم الشراء داخلياً من المجموعة كمشتريات داخلية، ولا يحمل التعامل معهم صفة التمويل، إلى جانب إضافة مبلغ (١,٠٥٨,٣٤٢) ريالاً عام ٢٠٠٩م، وتخص مجموعة (ب) على الرغم أن الربط السابق بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ الذي تم الاعتراض عليه لم يكن متضمناً ذلك المبلغ.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م
قيمة البند	٢,٤٩٥,٦٩٨	٩٥٥,٤١٠	-
زكاته	٦٢,٣٩٢	٢٣,٨٨٥	-

تم إضافة أرصدة بند أطراف ذات علاقة للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م بعد الاطلاع على مستخرج بحركة الحسابات يؤكد حولان الحول على البند للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وتم إضافة مبلغ (١,٠٥٨,٣٤٢) ريالاً عام ٢٠٠٩م لثبوت حولان الحول عليه، ويخص مجموعة (ب) - طرف ذو علاقة - لم تكن معلومة أمام المصلحة أثناء الربط الأصلي، وكانت لسداد مبالغ اعتمادات مستندية مدفوعة من الشريك ومن طرف ذو علاقة خلال عام ٢٠٠٨م، وتعد تمويلًا للشركة حال عليها الحول عام ٢٠٠٩م، ولم يتم سدادها، وتم تعديل الربط بموجب خطاب الهيئة الصادر برقم (١٤٣٦/٢٢/١٨٣٧) في ١٤٣٦/٣/٢ هـ، وتم إضافة أرصدة ذات علاقة استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤ هـ باعتبار أن هذه الأرصدة أموال مستفادتها مستخدمة في نشاط الشركة الجاري أو الثابت.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (١,٠٥٨,٣٤٢) ريالاً، ومبلغ (٩٥٥,٤١٠) ريال، ومبلغ (٢,٤٩٥,٦٩٨) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الشراء يتم من الموردين الخارجين باسم مجموعة (ب) للحصول على حسم مميز، ويتم الشراء داخلياً من المجموعة كمشتريات داخلية، ولا يحمل التعامل معهم صفة التمويل. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة أرصدة بند أطراف ذات علاقة بعد الاطلاع على مستخرج حركة الحسابات الذي يؤكد حولان الحول عليها لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وكذلك رصيد الحساب لعام ٢٠٠٩م الذي يخص مجموعة (ب) مقابل سداد اعتمادات مستندية مدفوعة من الشريك ومن طرف ذو علاقة، وهي تعد تمويلًا للشركة حال عليها الحول، استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤ هـ باعتبار أن هذه الأرصدة أموال مستفادتها مستخدمة في نشاط الشركة الجاري أو الثابت.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) الخاص ببند أطراف ذات علاقة (دائنة) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م اتضح ما يلي:

المبالغ بالريال السعودي			

الأعوام	ذوي العلاقة	نوع المعاملات	الرصيد في ١/١	الحركة خلال السنة		الرصيد في ١٢/٣١	ما حال عليه الحول
				مدین	دائن		
٢٠٠٩م	شركة مجموعة (ب)	حساب جاري	١,٤١٩,٣٩٦	٣٦١,٠٥٤	٣٦٦,٧٩٢	١,٤٢٥,١٣٤	١,٠٥٨,٣٤٢
٢٠١٠م	شركة مجموعة (ب)	حساب جاري	١,٤٢٥,١٣٤	٤٦٩,٧٢٤	١,٠٣٦,١٩٨	١,٩٩١,٦٠٨	٩٥٥,٤١٠
	شركة مجموعة (ب)	حساب جاري	-	٢٠٣,٢٥٢	٨٠٣,٥٣٠	٦٠٠,٢٧٨	-
الإجمالي			١,٤٢٥,١٣٤	٦٧٢,٩٧٦	١,٨٣٩,٧٢٨	٢,٥٩١,٨٨٦	٩٥٥,٤١٠
٢٠١١م	شركة مجموعة (ب)	حساب جاري	١,٩٩١,٦٠٨	٩٦,١٨٨	٦٢,٠٨٥	١,٩٥٧,٥٠٥	١,٨٩٥,٤٢٠
	مجموعة (ب)	حساب جاري	٦٠٠,٢٧٨	-	١,٢٧٣	٦٠١,٥٥١	٦٠٠,٢٧٨
الإجمالي			٢,٥٩١,٨٨٦	٩٦,١٨٨	٦٣,٣٥٨	٢,٥٥٩,٠٥٦	٢,٤٩٥,٦٩٨

ج - ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكليف مبالغ الأطراف ذات علاقة (دائنة) باعتبارها ديوناً حال عليها الحول وهي في ملكية الشركاء، ولم تخرج عن ذمتها.

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ه - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ على: "... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن

ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليئ، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند أطراف ذات علاقة (دائنة) - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثالثاً: الشهرة لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن بند الشهرة عبارة عن نقل قدم دُفع لأحد المعارض.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م
قيمة البند	١١٠,٠٠٠	-	-
زكاته	٢,٧٥٠	-	-

تم قبول الاعتراض على بند الشهرة المتمثل في قيمة تقبيل معرض بشارعبجدة، وتقديم المستندات المؤيدة للسداد إلى(المؤجر السابق) مع تجديد عقد الإيجار باسم المكلف من ١٤٣٢/٨/١هـ، وتم تعديل الربط بموجب الخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/٢٢/١٨٣٧) في ١٤٣٦/٣/٢هـ.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن الهيئة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الشهرة لعام ٢٠١١م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٦/٢٢/١٥١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد الهيئة في إضافة فرق الاستيرادات المسجلة باسم مؤسسة (ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وزوال الخلاف حول فرق الاستيرادات لعام ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
٢ - تأييد الهيئة في إضافة بند أطراف ذات علاقة (دائنة) - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.
٣ - زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الشهرة لعام ٢٠١١م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوي الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،